

رسالة في المتعتين (متعة الحج ومتعة النساء)

تمهيد :

متعة الحج :

موقف على وكبار الصحابة من تحريمها :

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ :

متعة النساء :

ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع :

تحريم عمر :

موقف على وكبار الصحابة من تحريمها :

الاقوال في الدفاع عن عمر :

نقد القول : بأن النسخ من النبي ولم يعلم به إلا عمر :

نقد القول : بأن التحريم من عمر ويجب اتباعه :

١ - حديث التحريم عام الفتح :

٢ - حديث التحريم في غزوة تبوك :

٣ - حديث التحريم في غزوة حنين :

٤ - حديث التحريم في يوم خيبر :

نقود مشتركة :

نقد حديث عام الفتح :

نقد حديث حنين :

نقد حديث غزوة تبوك :

نقد حديث يوم خيبر :

١ - تعارض الحديث عن علي في وقت التحريم :

٢ - تلاعب القوم في لفظ حديث خيبر :

٣ - نظرات في دلالة حديث خيبر :

٤ - نظرات في سند ما روي عن علي عليه السلام :

موجز ترجمة الزهري :

نتيجة البحث في نكاح المتعة :

أحاديث تحريم النبي متعة النساء

(رسالة في المتعتين)

السيد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

وبعد .. فإن البحث عن المتعتين قديم جداً ، وكتابات السلف والخلف عنهما من النواحي المختلفة كثيرة جداً أيضاً ، وهذه رسالة وجيزة كتبتها بمناسبة أحاديث رووها في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرم متعة النساء ، وعمدتها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام .. منها أنه قال لابن عباس - وقد بلغه أنه يقول بالمتعة ، واللفظ لمسلم - : « إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر » وهي أحاديث موضوعة مختلفة ، يعترف بذلك كل من ينظر في أسانيدنا ومداليلها وينصف ، والله هو الموفق .

تمهيد :

لا خلاف بين المسلمين في نزول القرآن المبين بالمتعتين ...

أما متعة الحج ، فقد قال عزّ وجلّ : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله

[٢]

حاضري المسجد الحرام) (١)

وأما متعة النساء ، فقد قال عز وجل :

(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) (٢) .

وكان على ذلك عمل المسلمين ...

حتى قال عمر بعد شطر من خلافته :

« متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وأنا أنهى
عنهما وأعاقب عليهما ».

فوقع الخلاف ...

وحرار التابعون له ، الجاعلون قوله أصلا من الاصول ، كيف يوجهونه وهو
صريح في : قال الله .. وأقول .. ؟ !

متعة الحج :

ومتعة الحج : أن ينشئ الانسان بالمتعة إحرامه في أشهر الحج من الميقات،
فيأتي مكة ، ويطوف بالبيت ، ثم يسعى ، ثم يقصر ، ويحل من إحرامه ، حتى ينشئ
في نفس تلك السفرة إحراما آخر للحج من مكة ، والأفضل من المسجد الحرام ، ويخرج
إلى عرفات ، ثم المشعر ...إلى آخر أعمال الحج ..
فيكون متمتعا بالعمرة إلى الحج.

وإنما سمي بهذا الاسم لما فيه من المتعة ، أي اللذة بإباحة محظورات الاحرام ،
في تلك المدة المتخللة بين الاحرامين ...

وهذا ما حرمه عمر وتبعه عليه عثمان ومعاوية وغيرهما ...

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٤ .

موقف علي وكبار الصحابة من تحريمها :

وكان في المقابل أمير المؤمنين علي عليه السلام الحافظ للشرعية المطهرة والذاب عن السنة المكرمة :

أخرج أحمد ومسلم عن شقيق قال – واللفظ للاول – : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : إنك كذا وكذا . ثم قال علي (٣) : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟ فقال : أجل » (٤).

وعن سعيد بن المسيب ، قال : « اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة . فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم تنهى عنه ؟ ! فقال عثمان : دعنا عنك ! فقال علي : إني لا أستطيع أن أدعك » (٥).

وعن مروان بن الحكم ، قال : « شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما . فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة معا . قال : ما كنت لادع سنة النبي لقول أحد » (٦).

وعلى ذلك كان أعلام الصحابة ...

* كابن عباس .. فقد أخرج أحمد أنه قال : « تمتع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبوبكر وعمر عن المتعة » . فقال ابن عباس : ما يقول عروة (٧) ! ! قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة .

(٣) لقد أبهم الرواة ما قاله خليفتهما عثمان لعلي عليه السلام ، كما أبهموا جواب الامام عليه السلام على كلمات عثمان .. وفي بعض المصادر : « فقال عثمان لعلي كلمة .. »

(٤) مسند أحمد ١ | ٩٧ .

(٥) مسند أحمد ١ | ١٣٦ . ورواه البخاري ومسلم في باب التمتع.

(٦) مسند أحمد ١ | ٩٥ . ورواه البخاري أيضا وجماعة.

[٤]

فقال : ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ؛ ويقولون : نهى أبو بكر وعمر ! «^(٨).

* **وسعد بن أبي وقاص .. فقد أخرج الترمذي :** « عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس – وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج – فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وصنعناها معه .

هذا حديث صحيح «^(٩).

* **وأبي موسى الأشعري .. فقد أخرج أحمد :** « أنه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك : فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ! حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك ، فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قد فعله هو وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا بهن معرسين في الأراك ، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم «^(١٠).

* **وجابر بن عبد الله .. فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي نضرة ، قال :** « كان ابن عباس يأمر بالتمتع ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فنكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على يدي دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فلما قام عمر^(١١) قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، وأبتوا^(١٢) نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل

(٨) مسند أحمد ١ | ٣٣٧ .

(٩) صحيح الترمذي ٤ | ٣٨ .

(١٠) مسند أحمد ١ | ٥٠.

(١١) أي بأمر الخلافة.

(١٢) أي : اقطعوا ، اتركوا .

[٥]

نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة « (١٣).

* **وعبد الله بن عمر .. فقد أخرج الترمذي :** « أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج . فقال : هي حلال . فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها . فقال : رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟ ! فقال الرجل : بل أمر رسول الله . قال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم « (١٤).

* **وعمران بن حصين (١٥) _ وكان شديد الإنكار لذلك حتى في مرض موته فقد أخرج مسلم :** « عن مطرف قال : بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني محدثك بأحاديث ، لعل الله أن ينفعك بها بعدي . فإن عشت فاكتم علي (١٦) وإن مت فحدث بها إن شئت . إنه قد سلم عليّ . وأعلم أن نبي الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قد جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبي الله . فقال رجل برأيه فيها ما شاء « (١٧).

قال النووي بشرح أخبار إنكاره : « وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القرآن ، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع «.

(١٣) صحيح مسلم ، باب جواز التمتع.

(١٤) صحيح الترمذي ٤ | ٣٨.

(١٥) ذكر كل من ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أنه كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، بل نص ابن القيم في زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان ،

وذكروا أنه كان يرى الملائكة وتسلم عليه وهو ما أشار إليه في الحديث بقوله : « قد سلم علي » توفي سنة ٥٢ بالبصرة.

(١٦) لاحظ إلى أين بلغت التقية ! .!

(١٧) صحيح مسلم باب جواز التمتع . وفي الباب من صحيح البخاري وسنن ابن ماجة ، وهو عند أحمد - في المسند ٤ | ٤٣٤ .

[٦]

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ :

وذكر شيخ إسلامهم ابن تيمية في الدفاع عن عمر وجوها ، كقوله : « إنما كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل » واستشهد له بما رواه عن ابنه من أنه « كان عبد الله بن عمر يأمر بالمتعة ، فيقولون له : إن أباك نهى عنها . فيقول : إن أبي لم يرد ما تقولون » وحاصل كلامه ما صرح به في آخره حيث قال : « فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار ، لا على وجه التحريم ، وهو لم يقل : « أنا أحرهما » .

قلت : أما أن مراده كان الأمر بما هو أفضل ، فتأويل باطل ، وأما ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه في الكتب المعتمدة ، وقال ابن كثير : « كان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعل رسول الله ، أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب ؟ ! »^(١٨).

والعمدة إنكاره قول عمر : « وأنا أحرهما » . وسنذكر جمعا ممن رواه !.

هذا ، وكأن ابن تيمية يعلم بأن لا فائدة فيما تكلفه في توجيه تحريم عمر والدفاع عنه ، فاضطر إلى أن يقول :

« أهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله ، وإن عمر أخطأ ، فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم »^(١٩).

لكنه ليس « خطأ » من عمر ، بل هو « إحداث » كما جاء في الحديث المتقدم عن أبي موسى الأشعري ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني ، فأقول :

(١٨) تاريخ ابن كثير ٥ | ١٤١ .

(١٩) منهاج السنة ٢ | ١٥٤ .

يا رب أصحابي ! فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ! « (٢٠).

ولقائل أن يقول : إن الغرض الاصيلي من التحريم هو إحياء سنة الجاهلية ،
فإنهم « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض » (٢١).

قال البيهقي : « ما أمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عائشة في ذي
الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك » (٢٢).

ولذا صح عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم : « لو استقبلت من أمري ما
استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لاحللت . فقام سراقه بن مالك بن جعشم
فقال : يا رسول الله هي لنا أو للابد ؟ فقال : لا ، بل للابد » . أخرجه أرباب الصحاح
كافة ، وعقد له البخاري في صحيحه باباً .

(٢٠) أخرجه البخاري وغيره في باب الحوض.
(٢١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في أبواب التمتع والعمرة.

متعة النساء :

وهي أن تزوج المرأة الحرة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهر مسمى إلى أجل مسمى ، فيقبل الرجل ذلك ، فهذا نكاح المتعة ، أو الزواج الموقت ، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم ، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحة ، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما ، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم ، ويلحق الولد بالاب كما يلحق به فيه ، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم ، من الحرمة والمحرمية والعدة ...

إلا أن الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدة أو هبتها من قبل الزوج، وأن العدة – إن لم تكن في سن اليأس الشرعي – قرءان إن كانت تحيض ، وإلا خمسة وأربعون يوماً . وأنه لا توارث بينهما ، ولا نفقة لها عليه وهذه أحكام دلت عليها الأدلة الخاصة ، ولا تقتضي أن يكون متعة النساء شيئاً في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع :

وقد دل على مشروعية هذا النكاح وثبوته في الاسلام :

١ - الكتاب ، في قوله عز وجل : (فما استمتعتم به منهن ...) (٢٢) وقد روي عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين ، المرجوع إليهم في قراءة القرآن واحكامه التصريح بنزول هذه الاية المباركة في المتعة ، حتى أنهم كانوا يقرأونها : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... » ، وكانوا قد كتبوها كذلك في مصاحفهم ، فهي - حينئذ - نص في المتعة ، ومن هؤلاء :

عبدالله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة (٢٤).

بل ذكروا عن ابن عباس قوله : « والله لانزلها الله كذلك - ثلاث مرات ».

وعنه وعن أبي التصريح بكونها غير منسوخة.

بل نص القرطبي على أن دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور ، وهذه عبارته : « وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام » (٢٥).

٢ - السنة : وفي السنة أحاديث كثيرة دالة على ذلك ، نكتفي منها بواحد مما أخرج به البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال :

« كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهاننا عن ذلك . ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل .

ثم

(٢٣) سورة النساء : ٢٤.

(٢٤) راجع تفاسير : الطبري والقرطبي وابن كثير والكشاف والدر المنثور . كلها بتفسير الاية . وراجع أيضا : أحكام القرآن - للجصاص - ٢ | ١٤٧ ، سنن البيهقي ٧ | ٢٠٥ ، شرح مسلم - للنووي - ٦ | ١٢٧ المغني لابن قدامة ٧ | ٥٧١.

[٩]

قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢٦).

ولا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية المذكورة بعد نقل الحديث ، فإنه كان ممن أنكر على من حرم المتعة.

٣ – الإجماع : فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن « المتعة » نكاح . نص على ذلك القرطبي ، وذكر طائفة من أحكامها ، حيث قال :

« لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل ، لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق » ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه (٢٧).

وكذا الطبري ، فنقل عن السدي : « هذه هي المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى » (٢٨).

وعن ابن عبد البرّ في « التمهيد » : أجمعوا على أن المتعة نكاح ، لا إسهاد فيه ، وأنه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما .»

(٢٦) صحيح البخاري | في كتاب النكاح وفي تفسير سورة المائدة ، صحيح مسلم | كتاب النكاح ، مسند أحمد ١ | ٤٢٠ .

(٢٧) تفسير القرطبي ٥ | ١٣٢ .

(٢٨) تفسير الطبري بتفسير الآية .

تحريم عمر :

وكانت متعة النساء — كمتعة الحج — حتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وزمن أبي بكر ، وفي شطر من خلافة عمر بن الخطاب ، حتى قال :

« متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » وقد

وردت قولته هذه في كتب الفقه والحديث والتفسير والكلام أنظر منها : تفسير الرازي ٢
| ١٦٧ ، شرح معاني الآثار ٣٧٤ ، سنن البيهقي ٧ | ٢٠٦ ، بداية المجتهد ١ | ٣٤٦

[١٠]

المطى ٧ | ١٠٧ ، أحكام القرآن — للخصاص — ١ | ٢٧٩ ، شرح التجريد
للقوشجي الأشعري ، تفسير القرطبي ٢ | ٣٧٠ ، المغني ٧ | ٥٢٧ ، زاد المعاد في
هدي خير العباد ٢ | ٢٠٥ ، الدر المنثور ٢ | ١٤١ ، كنز العمال ٨ | ٢٩٣ ، وفيات
الاعيان ٥ | ١٩٧ .

ومنهم من نص على صحته كالسرخسي ، ومنهم من نص على ثبوته كابن قيم
الجوزية .

وفي المحاضرات للراغب الاصبهاني : « قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة :
بمن اقتديت في جواز المتعة ؟

قال : بعمر بن الخطاب .

فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ !

قال : لان الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله أحلا لكم
متعنين وإني أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما ؛ فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .»

وفي بعض الروايات : أن النهي كان عن المتعنين وحي على خير العمل^(٢٩).

وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه [وآله] وسلم وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو

بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها فقالت : نعم . قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قال : أمي أم - وليها . قال : فهلا غيرها ؟!

فذلك حين نهى عنها « (٣٠) .

ومثله أخبار أخرى ، وفي بعضها التهديد بالرجم (٣١) .

فالذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب ...

(٢٩) كذا في شرح التجريد للقوشجي ، بحث خلافة عمر.

(٣٠) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ٦ | ١٢٧ بشرح النووي هامش القسطلاني ، مسند أحمد ٣ | ٢٠٤ ، سنن البيهقي ٧ | ٢٣٧ ، والقصة هذه في المصنف لعبد الرزاق ٧ | ٤٦٩ .

(٣١) بل عنه أنه قال : « لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتا لرجمته قبره ! » المبسوط - للسرخسي - ٥ | ١٥٢ .

[١١]

وفي خبر : أن رجلا قدم من الشام ، فمكث مع امرأة إلى ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ، ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله . ثم مع أبي بكر ، فلم ينهانا حتى قبضه الله ، ثم معك ، فلم تحدث لنا فيه نهيا . فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك « (٣٢) .

ومن هنا ترى أنه في جميع الاخبار ينسبون النهي إلى عمر ، يقولون : « فلما كان عمر نهانا عنهما » و « نهى عنها عمر » و « قال رجل برأيه ما شاء » ونحو ذلك ، ولو كان ثمة نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان لنسبة النهي وما ترتب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه كما هو واضح .

وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله : « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » (٣٣)

وعن ابن عباس : « ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي » (٣٤).

ومن هنا جعل تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب (٣٥).

بل إن عمر نفسه يقول : « كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنهما » فلا يخبر عن نهى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ينسب النهى إلى نفسه ويتوعد بالعقاب . بل إنه لم يكذب الرجل الشامي لما أجابه بما سمعت ، بل لما قال له : « ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا » اعترف بعدم النهي مطلقا حتى تلك الساعة ولا يخفى ما تدل عليه كلمة « تحدث » .

(٣٢) كنز العمال ٨ | ٢٩٤ .

(٣٣) المصنف - لعبد الرزاق بن همام - ٧ | ٥٠٠ ، تفسير الطبري ٥ | ١٧ ، الدر المنثور ٢ | ٤٠ ، تفسير الرازي ٣ | ٢٠٠ .

(٣٤) تفسير القرطبي ٥ | ١٣٠ . ومنهم من رواه بلفظ « شفا » أي قليل . أنظر : النهاية وتاج العروس وغيرهما من كتب اللغة .

(٣٥) تاريخ الخلفاء - للسيوطي - .

موقف علي وكبار الصحابة من تحريمها :

ثم إنه وإن تابع عمر في تحريمه بعض القوم كعبد الله بن الزبير ، لكن ثبت على القول بحلية المتعة — تبعا للقرآن والسنة — أعلام الصحابة ، وعلى رأسهم مولانا أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام ... قال ابن حزم :

« وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر .»

قال : « ومن التابعين : طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله ... » (٣٦).

ولم يذكر ابن حزم عمران بن حصين وبعض الصحابة الآخرين : وذكر ذلك القرطبي وأضاف عن ابن عبد البر : « أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس » (٣٧).

ومن أشهر فقهاء مكة المكرمة القائلين بحلية المتعة : عبد الملك بن عبد العزيز ، المعروف بابن جريج المكي ، المتوفى سنة ١٤٩ هـ ، وهو من كبار الفقهاء وأعلام التابعين وثقات المحدثين ومن رجال الصحيحين ، فقد ذكروا أنه تزوج نحو من تسعين امرأة بنكاح المتعة.

وذكر ابن خلكان أن المأمون أمر أيام خلافته أن ينادى بحلية المتعة . قال :

(٣٦) المحلى ٩ | ٥١٩.

(٣٧) تفسير القرطبي ٥ | ١٣٣ .

فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء ، فوجداه يستاك يقول – وهو متغيظ –
: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما . قال : ومن أنت
ياجعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر ؟ ! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه ،
فاوماً إليه أبو العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ؟ !
ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة ، ولم يزل به حتى صرف رأيه «
(٣٨) .

(٣٨) وفيات الاعيان ٥ | ١٩٧ بترجمة يحيى بن أكثم.

الاقوال في الدفاع عن عمر :

وجاء دور المدافعين والموجهين الذين يتعبون أنفسهم في هذا السبيل ... كما هو شأنهم في كل قضية من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب والسنة ... وبالضرورة من الدين ... والخليفة يخالف بكل صراحة ... حكم رب العالمين ...

لكنهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرّمها ، وقائل بأن عمر هو الذي حرّمها ... وقائل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي نسخ حكم الاباحة ، لكن لم يعلم به إلا عمر !! .

أما القول الاخير فهو للفخر الرازي ، فقد قال : « فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول عليه السلام ، وأنا أنهى عنه لما ثبت عندي أنه نسخها » (٣٩).

وقال النووي بعد قوله عمر :

« محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ » (٤٠)

وأما القولان الاولان فقد ذكرهما ابن قيم الجوزية (٤١) .

(٣٩) تفسير الرازي ، بتفسير الاية.

(٤٠) المنهاج - شرح صحيح مسلم ٦ | ١٢٨ .

(٤١) زاد المعاد ٢ | ١٨٤ وسنذكر عبارته .

[١٤]

لكن اختلف أصحاب القول الاول في وقت تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أقوال سبعة : (٤٢) .

١ — أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة ، منهم الشافعي .

٢ — أنه في عمرة القضاء.

٣ — أنه عام فتح مكة . وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

٤ — أنه في أوطاس.

٥ — أنه عام حنين . قال ابن القيم : وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

قلت : وسأذكر الحديث فيه.

٦ — أنه عام تبوك : وسأذكر الحديث فيه.

٧ — أنه عام حجة الوداع.

قال ابن القيم : « وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ... وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم »^(٤٣).

وعمدة ما ذكره أصحاب القول الثاني في وجه تحريم ما أحله الله ورسوله وبقي الحكم كذلك حتى ذهاب رسول الله إلى ربه — وقد تقرر أن لا نسخ بعده صلى الله عليه وآله وسلم — هو : « إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون »^(٤٤).

فهذه هي الأقوال التي يستخلصها المنتبع المنقب من خلال كلماتهم المضطربة وأقوالهم المتعارضة ...

(٤٢) ذكر منها ابن القيم أربعة هي : خيبر ، الفتح ، حنين ، حجة الوداع ، والثلاثة الأخرى من فتح الباري ٩ | ١٣٨.

(٤٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ | ١٨٣.

(٤٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ | ١٨٤ .

نقد القول : بأن النسخ من النبي ولم يعلم به إلا عمر :

أما القول الثالث – وهو أن النسخ كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه ، ولكن لم يعلم به غير عمر – فقد كان الأولى بإمامهم !! ! الفخر الرازي أن لا يتفوه به ! إذ كيف يثبت النسخ عند عمر فقط ولا يثبت عند علي عليه السلام وجمهور الصحابة ؟ ! ولماذا خصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم به دونهم ؟ ! وهلا أخبر هو عن هذا النسخ – الثابت عنده ! – حين قال له ناصحه ، وهو عمران بن سودة : « عابت أمتك منك أربعا ... قال : وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم أحلها في زمان ضرورة ، ثم رجع الناس إلى سعة ... » (٤٥).

ولماذا لم تقبل الامة منه ذلك وبقي الخلاف حتى اليوم ؟ !.

نقد القول : بأن التحريم من عمر ويجب اتباعه :

قال ابن القيم : « فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟.

قيل : الناس في هذا طائفتان :

طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخاري

[١٦]

إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلا من أصول الاسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن إخرجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود ، حتى يروي أنهم فعلوها . ويحتج بالاية .

وأىضا : ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنها أعاقب عليها ، بل كان يقول إنه صلى الله عليه [وآله] وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا .

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله حرم متعة النساء .

فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر .

وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق « (٤٤) .

أقول : فالقائلون بهذا القول يلتزمون بأن التحريم كان من عمر لا من الله ورسوله ، لكنهم يوجهون تحريم عمر ، بل ينسبونه إلى الله ورسوله باعتبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليلهم ... فإذا لم يثبت « أن رسول الله أمر باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون » لم يبق مناص من الاعتراف بأنما فعله عمر كان « إحدائنا في الدين » كما قال غير واحد من الصحابة !

إن قوله : « وقد أمر رسول الله باتباع ما سنه الخلفاء » إشارة إلى ما يروونه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ » !
لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا هذه !! .

إنه حديث باطل بجميع أسانيده وطرقه ، ولقد أفصح عن بطلانه بعض كبار

(٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ | ١٨٤ .

[١٧]

الائمة كالحافظ ابن القطان ، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ، قال ابن حجر بترجمة عبدالرحمن السلمي : « له في الكتب حديث واحد في الموعظة صححه الترمذي . قلت : وابن حبان والحاكم في المستدرک .

وزعم ابن القطان الفاسي : إنه لا يصح ، لجهالته « (٤٧).

وقد ترجم لابن القطان وأثنى عليه كبار العلماء (٤٨).

وبقي القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرّمها ... وقد عرفت أن القائلين به اختلفوا على أقوال :

أما القول بأنه كان عام حجة الوداع فقد قال ابن القيم : « هو وهم من بعض الرواة... ».

وأما القول بأنه كان عام حنين ، فقد قال ابن القيم : « هذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح ».

وأما القول بأنه كان في غزوة أوطاس فقد قال السهيلي : « من قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح »^(٤٩).

وأما القول بأنه كان في عمرة القضاء فقد قال السهيلي : « أغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء »^(٥٠) وقال ابن حجر : « وأما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها ، لكونه من مرسل الحسن ، ومراسله ضعيفة ، لانه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة ، كما في الفتح وأوطاس سواء »^(٥١).

(٤٧) تهذيب التهذيب ٦ | ٢٣٨.

(٤٨) أنظر : تذكرة الحفاظ ٤ | ١٤٠٧ وطبقات الحفاظ : ٤٩٤.

(٤٩) فتح الباري ٩ | ١٣٨.

(٥٠) فتح الباري ٩ | ١٣٨.

(٥١) فتح الباري ٩ | ١٣٩.

[١٨]

قال ابن القيم : « والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح »^(٥٢).

وقال ابن حجر : « الطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح ، فتعين المصير إليها ».

قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى ، وتكلم عليها بالتفصيل ... حتى
قال : « فلم يبق من المواطن – كما قلنا – صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة
الفتح .وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم » ^(٥٣).

بل لقد نسب السهيلي هذا القول إلى المشهور ^(٥٤).

(٥٢) زاد المعاد ٦ | ١٢٧.

(٥٣) فتح الباري ٩ | ١٣٩.

(٥٤) فتح الباري ٩ | ١٣٨.

١ - حديث التحريم عام الفتح :

قلت : وهذا نص الحديث عند مسلم بسنده :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها « (٥٥) .

(٥٥) صحيح مسلم - بشرح النووي هامش القسطلاني - ٦ | ١٢٧ .

٢ - حديث التحريم في غزوة تبوك :

وروا حديث التحريم في غزوة تبوك عن :

١ - أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - جابر بن عبد الله.

٣ - أبي هريرة.

[١٩]

أما الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد ذكره النووي قائلاً :

« وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي « (٥٦).

وأما الحديث عن جابر فأخرجه الحازمي.

وأما الحديث عن أبي هريرة فأخرجه ابن راهويه وابن حبان من طريقه وقد أوردهما ابن حجر (٥٧) ولا حاجة إلى ذكرهما اكتفاء بما سنذكره في نقدهما.

(٥٦) المنهاج ، شرح صحيح مسلم هامش القسطلاني ٦ | ١١٩.

(٥٧) فتح الباري ٩ | ١٣٨.

٣ - حديث التحريم في غزوة حنين :

وروا حديث التحريم في غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ...
فقد أخرج النسائي قائلًا :

« أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالوا : أنبأنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء . قال ابن المثنى : يوم حنين ، وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه » ^(٥٨).

٤ - حديث التحريم في يوم خيبر :

وروا في الصحاح وغيرها حديث التحريم في يوم خيبر عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ، لكن باختلاف في اللفظ كما سترى ، ونكتفي هنا بما جاء عند البخاري

[٢٠]

ومسلم :

أخرج البخاري : « حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما إن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر » ^(٥٩).

وأخرج مسلم : « حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا جويرية ، عن مالك بهذا الاسناد وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله .بمثل حديث يحيى عن مالك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا ، عن ابن عيينة ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حسن وعبد الله ابني محمد ابن علي ، عن أبيهما ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي إنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية.

وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما

(٥٩) صحيح البخاري - بشرح ابن حجر - ٩ | ١٣٦ .

[٢١]

أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية « (٦٠).

أقول
: وفي جميع أحاديث الباب نقود مشتركة ، توجب القول ببطانها جميعا ، حتى لو صحت كلها سندا ...

فنذكر تلك النقود المشتركة بإيجاز ، ثم نتعرض لنقد حديث فتح مكة لكونه القول المشهور كما عرفت ، ولنقد حديث خيبر بالتفصيل لكونه المشهور عندهم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو من أحاديث الصحيحين ! !.

وإنما تعرضنا — من بين الأحاديث الأخرى — لحديثي تبوك وحنين ... لأنهم روهما عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك.

(٦٠) صحيح مسلم - بشرح النووي - هامش القسطلاني ٦ | ١٢٩ - ١٣٠ .

نقود مشتركة :

وأول ما في هذه الاحاديث تكاذب البعض منها مع البعض الاخر ، الامر الذي حار القوم واضطربوا وتضاربت كلماتهم في حله ^(٦١) ، فاضطر بعضهم إلى القول بأن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت ... حتى عنون مسلم في صحيحه : « باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ ، واستقر حكمه إلى يوم القيامة » .

لكن الاخبار لم تنته بذلك ، بل جاءت بالتحليل والتحريم حتى سبعة مواطن كما قال القرطبي ^(٦٢) .

(٦١) راجع إن شئت الوقوف على طرف منها : المنهاج للنووي ٦ | ١١٩ فما بعدها ،
وفتح الباري - لابن حجر - ٩ | ١٢٨ .

(٦٢) تفسير القرطبي ٥ | ١٣٠ .

[٢٢]

إلا أن ابن القيم ينص على أن النسخ لا يقع في الشريعة مرتين ، فكيف بالاكتر ؟ !
وهذه عبارته حيث اختار التحريم في عام الفتح : « ولو كان التحريم زمن خبير لزم
النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة ولا يقع مثله فيها » ^(٦٣) .

ثم تكذيب قولة عمر : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنهما
... » لجميعها : فإنه في هذا القول الثابت عنه - معترف بأنه هو الذي حرم ما كان
حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قول الاصحاب - قبل عمر وفي زمانه وبعده - بحلية المتعة ، وأن عمر هو
الذي حرمها ، وأنه لولا تحريمه لما زنى إلا شقي ...

(٦٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ | ١٨٤ .

نقد حديث عام الفتح :

أما حديث عام الفتح فقد عرفت من كلام ابن القيم عدم صحته ، قال : « فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه » .

أقول : نكتفي هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلاني وأشار في كلامه إلى هذا الحديث ، وهذا نص عبارته : « قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف . وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف . وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به . إنتهى .

ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة . وقد نبه على ذلك المؤلف « (٦٤) .

(٦٤) تهذيب التهذيب ٦ | ٣٤٩ .

نقد حديث حنين :

وأما حديث التحريم يوم حنين الذي رواه النسائي عن أمير المؤمنين عليه السلام فسننكلم عليه عندما نتعرض لما رووه عنه عليه السلام.

قلت : هذا مضافا إلى أنهم رووا عن الربيع بن سبرة نفسه أن التحريم كان في حجة الوداع :

أخرج أبو داود : « حدثنا مسدد بن مسهر ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع » (٦٥).

نقد حديث غزوة تبوك :

وأما حديث غزوة تبوك ... فالذي عن أمير المؤمنين عليه السلام سنذكره كذلك.

وأما الذي عن جابر بن عبد الله فقد نص ابن حجر العسقلاني على أنه « لا يصح ، فإنه من طريق عباد بن كثير ، وهو متروك »^(٦٦).

أقول : ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب: « عباد بن كثير النخعي البصري » و « عباد بن كثير الرملي الفلسطيني » وكلاهما « متروك » « يروي أحاديث موضوعة » ، « كذاب » . وعن أبي حاتم بترجمة الثاني - : « ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فإذا هو قريب منه ، ضعيف الحديث »^(٦٧).

(٦٦) فتح الباري ٩ | ١٣٩ .

(٦٧) تهذيب التهذيب ٥ | ٨٧ - ٨٩ .

[٢٤]

هذا ، وكان واضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدال على بقاءه على الاباحة حتى آخر لحظة من حياته.

كما وضعوا الاحاديث العديدة في رجوع ابن عباس ... كما سنشير.

وكما وضعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام ... كما ستعلم !.

والذي عن أبي هريرة قال ابن حجر : « إن في حديث أبي هريرة مقالا ، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال »^(٦٨).

أقول : فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما^(٦٩).

(٦٨) فتح الباري ٩ | ١٣٩.

(٦٩) تهذيب التهذيب ١٠ | ٣٣٩ و ٧ | ٢٣٢.

نقد حديث يوم خيبر :

وأهم احاديث المسألة ... ما وضع على لسان أمير المؤمنين عليه السلام .. لان أمير المؤمنين أهم المعارضين ... فالتبذل الهمم من الذين أشربوا في قلوبهم ... حسبة ... وتزلفا إلى الحكام والولاة المتسلطين.

لكن الاحاديث الموضوعه على لسانه متكاذبه متهافته لتكثر القالة عليه وتعدد الايدي المختلفة ... وهذه آية من آيات علو الحق ... لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحنفية ... ولم يضعوه على لسان أولاد الحسين .. عنهما .. عن أمير المؤمنين ... لانهم يعلمون أن مثل هذه التهمة لاتلتصق بهم ...

وضعوه ... على لسانه عليه السلام . يخاطب ابن عمه عبد الله بن العباس ... وقد بلغه أنه يقول بالمتعة ... يخاطبه بلهجة حادة ...

ولقد كان بالامكان أن تتطلي الحقيقة على خواص الناس فضلا عن عوامهم ... لولا اختلاف الاختلاق !.

[٢٥]

فلنشرع في شرح القضية ببعض التفصيل في فصول :

١ - تعارض الحديث عن علي في وقت التحريم :

لقد روي هذا الحديث عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس :

« إنك رجل تائه ، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية » (٧٠).

وعن الزهري ، عنهما ، عن أبيهما ، عن علي ... « يوم حنين » (٧١).

وعن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي :

« إن النبي نهى عنها في غزوة تبوك » (٧٢).

وعن ... محمد بن الحنفية أنه قال عليه السلام لابن عباس :

« إنك رجل تائه ، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع » (٧٣).

وعن الشافعي عن مالك بإسناد عن علي :

« إن رسول الله نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية » ولم يزد على ذلك ، وسكت عن قصة المتعة » (٧٤).

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عليه السلام حول أمر واحد ...!!

فإن قلت : ليس كلها بصحيح عندهم.

قلت : أما الاول فقد اتفقوا على صحته واستندوا إليه في بحوثهم.

(٧٠) صحيح مسلم بشرح النووي - هامش القسطلاني - ٦ | ١٢٩.

(٧١) سنن النسائي ٦ | ١٢٦.

(٧٢) المنهاج في شرح مسلم - هامش القسطلاني - ٦ | ١٣٠.

[٢٦]

وأما الثاني فهو عند النسائي وكتابه من صحاحهم.

وأما الرابع الذي رواه الطبراني فقد أورده الهيثمي وقال له : « رجاله رجال الصحيح »^(٧٥).

نعم ، الثالث ذكره النووي ثم قال نقلا عن القاضي عياض : « لم يتابعه أحد على هذا وهو غلط »^(٧٦).

وقال ابن حجر : « وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ : نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا »^(٧٧).

أما الخامس فتتعلق به نقاط :

إنه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر لما سكت عن القصة ، لأنه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكن الشافعي نفسه ممن يرى أن التحريم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي يوم خيبر^(٧٨).

مضافا إلى أن الحديث عن مالك ، وهو يروي في الموطأ : عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ، عن أبيهما محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي أنه قال : « نادى منادي رسول الله ، نادى يوم خيبر : ألا إن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينهاكم عن المتعة »^(٧٩).

(٧٦) المنهاج - شرح صحيح مسلم - ٦ | ١٣١.

(٧٧) فتح الباري | ١٣٧.

(٧٨) زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٧٩) الموطأ ٢ | ٧٤ بشرح السيوطي .

٢ - تلاعب القوم في لفظ حديث خبير :

وإذ عرفت أن الصحيح عندهم مما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا

[٢٧]

الباب حديث التحريم يوم خبير وعمدته حديث الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عنه عليه السلام ... فلا بأس بأن تعلم بأن القوم رووه بألفاظ مختلفة :

قال ابن تيمية : « رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري ، عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس لما أباح المتعة : إنك امرؤ تائه ! إن رسول الله حرم المتعة ولحوم الحمر الاهلية عام خبير . رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها ، أئمة الاسلام في زمنهم ، مثل : مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق على علمهم وعدالتهم وحفظهم ، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول ، ليس فيأهل العلم من طعن فيه » (٨٠).

وفي البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن الزهري : « أخبرني الحسن بن محمد ابن علي وأخوه عبد الله ، عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خبير ».

وفي مسلم : « سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه ».

وفيه : « سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال : مهلا يا ابن عباس ».

وفي النسائي : « عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال : إنك تائه ، إنه نهاني رسول الله عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خبير ».

وفي الموطأ رواه عن علي بلفظ : « نادى منادي رسول الله يوم خبير ... » أما الشافعي فروى حديث خبير ، لكن سكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف!.

وأما الطبراني فروى الحديث بلفظ : « تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك رجل تائه ، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع » فروى الحديث لكن جعل زمن التحريم حجة الوداع !.

(٨٠) منهاج السنة ٢ | ١٥٦ .

[٢٨]

٣ - نظرات في دلالة حديث خيبر :

ثم إن هذا الحديث في متنه ودلالته صريح في الامور التالية :

أولاً : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى حرمة نكاح المتمة ، حتى أنه خاطب ابن عباس القائل بالحلية بقوله : « إنك رجل تائه ».

وهذا كذب ، فالكل يعلم أن الامام عليه السلام كان على رأس المنكرين لتحريم نكاح المتعة ، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحج ، ولكن لا غرابة في وضع القوم الحديث على لسانه في باب نكاح المتعة كما وضعوه في باب متعة الحج ... وهو أيضا عن لسان ولدي محمد عن أبيهما عنه ... فقد روى البيهقي : « عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل » (٨١) وثانياً : إن تحريم متعة النساء كان يوم خيبر ... وهذا ما غلظه وكذبه كبار الحفاظ ، ثم حاروا في توجيهه :

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي : « ويتصل بهذا الحديث تنبيهه على إشكال ، لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر » (٨٢).

وقال العيني بشرحه : « قال ابن عبد البر : وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط » (٨٣) .

وقال القسطلاني بشرحه : « قال البيهقي : لا يعرفه أحد من أهل السير » (٨٤).

وقال ابن القيم : « قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا

(٨١) سنن البيهقي ٥ | ٥ .

(٨٢) فتح الباري - شرح البخاري ٩ | ١٢٨ .

(٨٣) عمدة القاري - شرح البخاري ١٧ | ٢٤٦ .

[٢٩]

استأذنوا في ذلك رسول الله ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلا ولا تحريما « (٨٥).

وقال ابن كثير : « قد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي بأنه وقع فيه تقديم وتأخير . وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزي . ومع هذا ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها « (٨٦).

وثالثا : إن ابن عباس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه المسألة.

وهذا مما لا نصدقه ، فإن ابن عباس كان تبعا لامير المؤمنين عليه السلام لا سيما في مثل هذه المسألة التي تعد من ضروريات الدين الحنيف.

ولو تنزلنا عن ذلك ، فهل يصدق بقاؤه على رأيه بعد أن بلغه الامام عليه السلام حكم الله ورسوله في المسألة ؟ !
كلا والله ، ولذا اضطر الكذابون إلى وضع حديث يحكي رجوعه ... قال ابن تيمية : « وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي « (٨٧).

لكنه خبر مكذوب عليه ، قال ابن حجر العسقلاني عن ابن بطلال : « وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة « (٨٨) . ولذا قال ابن كثير : « ... ومع هذا ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها «.

نعم ، لم يرجع ابن عباس حتى آخر لحظة من حياته :

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : « إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ، يعرض برجل . فناداه فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين — يريد

(٨٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ | ١٨٤ .

(٨٦) تاريخ ابن كثير ٤ | ١٩٣ .

(٨٧) منهاج السنة ٢ | ١٥٦ .

(٨٨) فتح الباري ٩ | ١٣٩ .

[٣٠]

رسول الله — . فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك^(٨٩) ، فوالله لئن فعلتها لارجمك بأجارك
«
(٩٠) .

وابن عباس هو الرجل المعرض به ، وقد كان قد كف بصره ، فلذا قال : أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم « . وقد وقع التصريح بأسمه في حديث أبي نضرة الذي أخرجه مسلم أيضا وأحمد .

فهذا حال ابن عباس وحكمه في زمن ابن الزبير بمكة ... فابن عباس كان مستمر القول على جواز المتعة ، وتبعه فقهاء مكة كما عرفت ، ومن الواضح عدم جواز نسبة القول بما يخالف الله ورسوله والوصي إلى ابن عباس ، لو كان النبي قد حرم المتعة وأبلغه الامام به حقا ؟ .

(٨٩) رواه بعضهم بلفظ : « فجرت نفسك » .

(٩٠) صحيح مسلم . كتاب النكاح باب المتعة . بشرح النووي ٦ | ١٣٣ .

٤ - نظرات في سند ما روي عن علي عليه السلام :

هذا ، وقد رأيت أن الأحاديث المتعارضة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح المتعة مروية كلها بسند واحد ... فكلها عن الزهري عن ابني محمد عن أبيه ...

وبغض النظر عما ذكروا بترجمة عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ...

وعما جاء في خبر الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله من « أن رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة »^(٩١) من الدلالة على عدم قولهما بالحرمة ، إذ لا يعقل أن يروي الرجل عن هذين الصحابييين حكم التحليل ولا يروي عنهما - أو لم يخبراه - النسخ بالتحريم لو كان :

بغض النظر عن ذلك ...

(٩١) أخرجه البخاري ومسلم في باب المتعة . وأحمد في المسند ٤ | ٥١ .

[٣١]

وبغض النظر عن التكاذب والتعارض الموجود فيما بينهما ...

فإن مدار هذه الأحاديث على « الزهري ».

موجز ترجمة الزهري :

وهذا موجز من ترجمة « الزهري » الذي وضع الاحاديث المختلفة المتعارضة على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام :

١ – كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان يجالس عروة بن الزبير فينالان منه.

٢ – كان يرى الرواية عن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، قاتل الامام الحسين ابن علي عليهما السلام.

٣ – كان من عمال الحكومة الاموية ومشيدي أركانها ، حتى أنكر عليه كبار العلماء ذلك.

٤ – قدح فيه الامام يحيى بن معين حين قارن بينه وبين الاعمش
٥ – كتب إليه الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يوبخه ويؤنبه على كونه في قصور الظلمة ... ولكن لم ينفعه ذلك ! !.

وإن شئت التفصيل فراجع الحلقة السابقة من سلسلتنا.

نتيجة البحث في نكاح المتعة :

ويتلخص البحث في خصوص نكاح المتعة في خطوط :

١ – إنه من أحكام الاسلام الضرورية بالكتاب والسنة والاجماع ، وكان على ذلك المسلمون قولاً وفعلاً.

٢ – وإن عمر بن الخطاب حرمه بعد شطر من خلافته.

٣ – واختلف القوم – بعد الاقرار بالامرین المذكورین – واضطربوا في توجيه تحريم عمر:

[٣٢]

فمنهم من قال بأن النسخ كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم به غير عمر ، وهذا من البطلان بمكان.

ومنهم من قال بأن التحريم كان من عمر نفسه لكن يجب اتباعه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » . ولكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا !!

ومنهم من قال بأن المحرم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه ... ثم اختلفوا في وقت هذا التحريم على أقوال ، واستندوا إلى أحاديث .. لكنها أحاديث موضوعة ...

٤ – وإذا كانت حلية المتعة من أحكام الاسلام ، والاحاديث في تحريم النبي موضوعة ، وإن عمر هو الذي حرم ، وأن الحديث المستدل به لوجوب اتباعه يشكل الحلقة القادمة من سلسلتنا ...

فما هو إلا « حدث » وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم ومحدثات الامور ...».

أقول :

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث الوجيز الذي وضعته في حدود الاحاديث والاقوال الواردة فيه ، من غير تعرض للابعاد المختلفة والجوانب المتعددة التي طرحها الباحثون من فقهاء ومتكلمين في كتبهم المفصلة المطولة ...

والله أسأل أن يوفقنا لتحقيق الحق واتباعه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يحشرنا في زمرة محمد وآله وأشياعه ، إنه هو البر الرحيم.